

من سنة الايام من وقت الاغتاف في حجبته فيقول ان كان موجودا حين اغتافه الايام انه يثبت نسبة منه ومن ضروره وجوده عندك
قال والاوله يوم الام في ملكه والحريمه والرب والقدوس استيلا والاعجاب والاعليه والان ماء يكون مستغلا بها
 برج جانيها لانه منقذ به من حبه اذ ابدت منب واد المانه منها حتى تزنه وترتها لانه قبل الاقفاص كعض
 من اعصابها حسا وكما في تخذ اعجازها ومنقول بانها لا يدخل في الصنع والعن وغيره من المصروفات نعا لها كذا في جانيها اربع
 رذائل كسبر جانيها في العلم ايضاحا اذ انها الدين الوحي والاحلي اويين الماكول وغير الماكول يوكل ان كانت امه ما كوله ويجوز
 الاضحية به اذ كانت له غير الضحية بها فاصلا عطفان او لا يتبع ايم في ذكرها والاب في النسب لانه لا يعرف ولا يراه
 لا يتغير وغيرها في الدين وتولد بهنجا في الرق والمك والدين بينهما الرق والاد الذي ركب الله تعالى على عا وجره
 استنكاه من يباعه وهو حق تعالى ارجح الهامة على المتكسفا به والمك هو من التخصيص من الضرفه فيه وهو حقه **اوله**
 ما يوفق الماسر ويوصي بالرق واليوميه بالملك لا يوجد الا في الرق والملك يوجد في الجاد والحيوان غير الادي ووالدين
 من ابيع بزوج ملكه والرق والعن بزوج ملكه فخره لانه حقه ويز والرق ضمنا ضرورة ترهقه من حقوق العباد وتبين كس
 العرق بينهما والرق والملك في الرق والملك كالا في الرق ورواى الولد ناقص حتى لا يجوز عتقها الكفار والملك
 فيها كامل والمكاتب ربه كالمعتاد في حقه عن الكفارة ويكف ما فخر حتى يخرج من يد المولى ولا بد من حقه قوله كل مولى حر
قال **ورواى الامم من** سيدنا ام ولد من غلامه من ماله يبعث عليه كذا يار ماله لانه ما هو ملك لانه امة العن في اها
 مولى لسيدها فتعنت العادنه فيها جانيها ما ذكرنا والزوج قد يبيد ذلك لعله به مخالفة ولما اخبره لانه امة الرق والاد
 به فلهما فلهما على حر او حرة **باب** في بيع الولد وامه ايم بالصلوات **باب** العبد بين حرمه
قال من اعتق العبد بغير علمه **سبحان الله** وهو كالمكاتب وهذا اعداى خبيثة رحه اده وما لا يعتق كاه واعلم
 ان الاعان يوجب رواد الملك عنده وهو مخير وعندهما يوجب رواد الرق وهو يعقن اما نفس الاعنان والاعن ولا يجرى
 بالايج لان خاتمة الغول وهو اجهه وحكمه وهو تزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجري كذا الرق لا يجرى بالايج لانه ضعف
 حكمه والحرية قوته حكيمه فلا يتصور اذ ابعثها في شخص واحد ما ذا انما حقه اذ ايو حبيفة اعتبر جاني الرق فيقول كاه وقفا على
 ما كان وقال ازم ملكه من البصير الذي اعنته و لم يكن ذلك الجرح اهما اعتبر جانيه الحرية فصارت حرا **قال** اعلم ذلك قوله
 عليه السلام ما اعنق شقها له من عبيدهم كاه ليس له فيه شريك وان اقامتا من ثابنا اعنق في الجرح كالا اعان اعان فلا يجرى
 كالا بل والاعنق والاعنق من النقص لا يجرى قوله عليه السلام اعنق شقها له في عبيدك عنق بقبته وكفيل العنق في
 البالي لا يتصور الا بعد ايم ملكه فيه فانه امة يبي في الجرح وسوره عدم العنق لان الاعنان الاله الملك لا الاله الرق لان الملك
 حقه والرق الشرح والاعادة فلا بد من ملكه ولا يجرى منه الا ما هو حقه ولا يتعدى الى ما وراءه الا للضرورة ولا ضرورة
 هنا لا يحق وهو الملك بفعل الوصف كما في التجري كما اذا ازاله بغيره من الاسباب من بيع او هبة فيبي الرق على حاله اقدم
 ما يزيله لا تصدق الا في حالات ما اذا اعنق كاه حقه بزوج الرق نعا لرواى الملك لان الرق كان اجمعه فاذ افرغ عبيدك
 العباد رواد الرق ضرورة وكس من عتق منها وانما يثبت فعدا فاذ ابق الملك في بيده لا يزل الرق لثقا فاعاد فيه
 فحق على ما كان ويجب السعاية عليه احتياجا ما لية البصير عنده فصار كالمكاتب لان الاضامه اليه البصير يوجب تويته
 الماكية في ملكه ويقا الملك في البصير نفعه فعملها باله ليلين عمله مكانها اظهر ما كذب الارضية والسعاية بية كيد كذا كذا
 فله ذلك ان شاء الله اعنقه لانه قابل له كالمكاتب غير انه لا يفسخ بالعجز خلاصه الكتابة وليس في الدلان الا انصرف في ملكه
 بالا ازاله واد ابي اعنق من النقص من جاز الاله فقها ولا هاجاهة متوسطه فانتهاه في الكل ترجيح المسر والاعنق لا يجرى
 عتقه حتى لو استولد منه مدين بقتل عليه وفي الفتنة لما اتمت نصيبه صاحبه الا نساك ملكه بالنسب فكلا استيلا
 لو قال بصحتك حرا وقررتك حر يوس بايمان ولو قال سمك حر عن سده سمه وعندهما يعنق كله في الكل ما ذكرنا **قال**
رواى عن نصيبه فاشركه ان عمن ورواى عن النبي **والاول** هو من يبيع به على العبد **والاول** ابي الاعنق
 وهذا اعداى خبيثة **قال** ليس له الاضام مع اليسار والسعاية مع الاعمار والاول للعتق في الوجوه وهذا اعداى خبيث

احلها حرمته الحرة واكل يطق البصير وعدم ثبوته وتدابيره والفتان في ثبات المعنق لان السعاية عنده وعندهما
 يبيعه فعوله عليه اللام في الرجل يعنق نصيبه ان كان ثوبا فبض وان كان ثوبا فبض في حصنة الارتمس والنسبة ثانيا لشركه
قال انه اجبت مال به نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كذا اذ ابيد اربع ثوب اسان والفتة في تمنع غير حق البصير
 به على صاحب التوب فيه نصفه مورا كان او عسرا كذا انا غير ان العبد يقهر فيستعبه المصير بسا را البصير
 لا يبيع العنق وهو ان ملك من مال قد ربحه نصيبه الا ضامه عتاق البصير ملبوسه ونفقة عيال له وسكناه لا يملك
 اعتدال النظر من الحايين بتحقيق ما قصده المعنق من الرق به وابدال بدل من الساعت اليه ويغير حاله يوم الاعنان
 حتى لو ابيع بوجه او عتق بغيره من حقه بنفس المعنق فلا يتغير بوجه وان اخلط ماله بالمال لا يكون من الغنم
 والمعنق مدة تختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعنق لانه منكر وان اخلطها في حقه العبدوم العنق فان كان قايما
 يقوم الجلال والكرامه كذا ما نقله المعنق لانه منكر وان اخلطها في سائر الاعنان فالتقول للمعنق فانما كالمعنق
 اوها كذا واختلفا في الوقت والفتنة فادى الساعت امة اعنقه لانه كالمعنق في الجاد ويقوم الا الحاد بفا ان الرق
 الاوقات وعلى هذا التفصيل لو اخلط العبد والساعت تم الفرض على قولها فاعلم بعدم رجوع المعنق في العبد بعد ما صار له
 وجوب السعاية في حالة اليسار والاول المعنق لان العنق كاه حصل من حقه عدم القوي اتم الفرض على قوله فقها العنق
 فيقام ملكه في الباقي لانه يزيل الرق عند من غيرها النصيب لانه المعنق في نصيبه بالامتنان فيسقط عليه الفرض بان
 سويك الاعنان وتواجبه ولا تستعاضا احتياجا لما لية عنده العبدوم الرجوع المعنق في العبد بعد ما صار لقيامه مقام الساعت
 باذ الاعنان وقد كان للساعت الاستعاضا كذا المعنق لانه ملكه باذ الاعنان نصيبا نصيبا كالرطل وقد اتمت بغيره
 عن بقية الباقي او يستعاضا ان ثابا والاول المعنق في هذا الوجه لان العنق كاه من حقه حقه ملكه باذ الاعنان في حال
 اعتبار المعنق الساعت بالخيار انما اعنق ليقا ملكه وانما يستعاضا احتياجا لانه ملكه عند العبد والاول له في الصمت
 لو وجد المعنق من حقه هذا القدر فيكون الباقي لا يجرى فيكون العبد مستحقا لبيها في الرجوع ولا يرجع العبد
 المستعاضا على المعنق ما ادى به اجماع اهلنا لانه ادى لثباته وقبته خلاف لرواى اذ اعنقه الراهن المستعاضا
 في دين على الراهن لانه نصيبه نكذ قلت وهو غير متبرع فيه بوجه به عليه وعند الراهن ليل يرجع به على المعنق لانه هو
 المكون كالمعروف وقد بينا الفرق بينهما والساعت ان يرد او يكره ان كان القدر بين ثوب فحق فحق والكتابة استعاضا
 وان كان الشريك عبدا ما ونا له فان كان عليه دين فله خيار النصيب والاستعاضا وان لم يكن عليه دين فالخيار لولي
 فيكون له الخيار ان يجرى ان يجرى ان يجرى مورا والانا لا يجرى ان كان الشريك حريبا فان كان له ولي ورضي بالخيار اليه وان لم يكن له
 ذلك نصب القاضي له وصيا او ينظر بلوغه ويتاد العنا في ان كان المعنق يوسر اعنق ويغير لثركه في حقه نصيبه وان
 كان عسرا اعنق نصيبه ونصيبه بشر كاه باق على حاله بغيره فيه بشر كاه ليلف شقا من ابيع وغيره سوكر
 السعاية لقوله عليه اللام من اعنق عبدا على اثنين مان كان مورا قوم عليه ثم يعنق رواه البخاري وقال عليه السلام
 من اعنق بشركاه في عهد كاه فله مال سبع غز العبد قوم العبد عليه فبته عدل فانفق شركا ووصيته وعق عليه
 ولا يفد عنق منه ما عتق رواه البخاري وسما لانه لا وجه للخصم ان يشركه لا عساره والاعنق اعنق ادم جانيه ورفاهيه
 في الا اعنان لكل الاضامه الساعت تمتع بما عهده **قال** عوا عليه السلام من اعنق شقها له في ملود خلاصه عليه
 في ما اذ ان كاه مال والا قوم عليه واستعاضا في غير مستحق اى لا يشهد عليه الرقوكه البخاري وسلم في غيرها
 قال عليه السلام من اعنق فبها له في ملود فعلمه ان يعنق كل اوكاله مال والاستعاضا العبد غير مستحق
 عليه رواه البخاري وسلم في غيرها وكذا الخياوي عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن خالد قال اعنق ثا فعتق انا فبسه
 قال في غيرها وكان يبي من اهل السودان واهي ماراد واعنقه وكنت يوسر صغيرا اذ كره ذلك السود لعن من الخياط فقال
 عتقوا انتم فاذا بلغ فان عيب فيما رغبت اعنق ولا يصحك تبين ان الله اعنق بعد البصير مع ايجاب العنا عليهم اذ انك
 لا اذ يرقى واعنقه والسعاية بتيته ما روينا من الحديث **قال** من يجرى على ثبوت الاستعاضا ثلثون صبياء الا استعاضا

العنق بالساعة